RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 06
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Tunis
Audience N°08

انعقدت يوم 03جانفي 2022 جلسة استماع عدد 8 للملف قضية أحداث نهج كولونيا أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة: (فتحي الربيعي)

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس 1	
توقيت انطلاق الجلسة: 10/14	توقيت رفع الجلسة:13/22
رقم القضية (حسب الدائرة): 06	
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:	
- رفيق الحاج قاسم - أحمد فريعة - عادل التويوري - لطفي الزواري - جلال بودريقة - رفيق الحاج قاسم	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: - ورثة المرحوم أنيس الفرحاني - كمال الطرخاني - شكري بن ناصر - محمد بن طيب - مريم بم طيب	
الوقائع:	
- تعود أطوار هذه القضية ليوم 2011/01/13 فقد شهدت منطقة لافايات وتحديدا نهج كولونيا احتجاجات سلمية كباقي مناطق البلاد للمطالبة بإسقاط النظام واجهتها فرق مكافحة الشغب (أعوان وحدات التدخل) بالرصاص الحي وقذائف الغاز المسيل للدموع، مما نتج عنه سقوط قتيل المدعو أنيس الفرحاني وعديد الجرحى بالرصاص من بينهم كمال الطرخاني وصحفي أجنبي من جنسية أمريكية. هذه الوقائع تعهد بها القضاء العسكري في إطار ما عرف بملف شهداء وجرحى تونس الكبرى. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس حكمها سنة 2012، غيابيا في حق الرئيس السابق زين العابدين بن علي بسجنه مدى الحياة، وفي حق علي السرياطي بسجنه لمدة 20 عاما سجنا، و15 عاما سجنا لرفيق الحاج قاسم، و10 سنوات سجنا لعادل التويري. كما قضت المحكمة بسجن عبد الباسط بن مبروك الملازم بوحدات التدخل سابقا مدة 12 سجنا وسجن جلال بودريقة مدير عام وحدات التدخل سابقا مدة 10 سنوات سجنا. وقد قضي بعدم سماع الدعوى في حق وزير الداخلية السابق أحمد فريعة. وباستئناف الأحكام الابتدائية العسكرية تعهدت محكمة الاستئناف العسكرية بالملف وأصدرت حكمها بتاريخ 2014/04/12 الذي أدى للإفراج عن جل المتهمين	

بعد أن تم الحط من الأحكام الإبتدائية العسكرية على ثلاث سنوات على الأقصى وتم إقرار حكم عدم سماع الدعوى في حق المتهم أحمد فريعة. وقد غيرت محكمة الاستئناف التكييف القانوني للأفعال من القتل العمد والمشاركة فيه إلى التقصير. وقد تم تعقيب الحكم الاستئنافي من طرف كل من النيابة العسكرية والقائمين بالحق الشخصي. وأصدرت الدائرة الجزائية التعقيبية العسكرية حكمها سنة 2015 بالنقض والإحالة وذلك بإرجاع ملف القضية للمحكمة العسكرية لتعيد النظر فيها مجددا. ولقد تعهدت الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إحالة لائحة اتهام من هيئة الحقيقة والكرامة بوقائع أحداث نهج كولونيا ليوم 2011/01/13 لتتخلى على إثرها محكمة الاستئناف العسكرية عن الملف لفائدة الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية.

التهم حسب النص القانوني وعلى معنى المجلة الجزائية:

- القتل العمد
- المشاركة في القتل العمد
- محاولة القتل العمد

تمشي الجلسة:

- تمكن الملاحظ من دخول قاعة الجلسة المخصصة لقضايا العدالة الانتقالية دون أية عراقيل. لقد كانت القاعة مليئة بالحضور من قائمين بالحق الشخصي والصحفيين الذين كانوا حاضرين بكثافة: مراسل لإذاعة الموزاييك، مراسلة إذاعة شمس افم، مراسلين لعديد الصحف المقروءة.

- لقد تميز سير الجلسة بالهدوء منذ انطلاقها مع بعض تشنج من لسان دفاع الشاهد رشيد عمار عند طرح الأسئلة عليه من محامية القائمين بالحق الشخصي على الرغم من أن من يتم سماعه كشاهد في أي قضية جزائية لا يمكن له من إنابة محام حسب مجلة الإجراءات الجزائية إلا أنه في إطار ما يسمى بالدفاع المعزز للشاهد Droits du témoin assisté يمكن للشاهد أن ينيب محام يكفل حسن سير الإجراءات ومراقبتها.

- حضرت الأستاذة لمياء الفرحاني أصالة ونيابة عن محامي القائمين بالحق الشخصي وتمسكت بطلباتها المسجلة عليها بالجلسات السابقة وطلبت سماع الشاهد رشيد عمار وتمكينها من توجيه أسئلة له عن طريق المحكمة.

وحضر المتضرر كمال الطرخاني وتمسك بأقواله المسجلة عليه سابقا، وطلبت محاميته الأستاذة الفرحاني الإذن تحضيريا لإعادة عرضه على الفحص الطبي على مختصين في الطب النفسي وجراحة العظام.

لم يحضر المنسوب إليهم الانتهاك ولم ترد على المحكمة نتيجة تفعيل بطاقات الجلب الصادرة في شأنهم.

وطلبت محامية القائمين بالحق الشخصي الكلمة وأعربت عن استغرابها من عدم حضور المنسوب إليهم الانتهاك وقدمت كمثال المنسوب إليه الانتهاك عبد الباسط بن مبروك الذي لم يمثل أمام المحكمة رغم مرور أكثر من سنتين على تعهد الدائرة بالملف ورغم أنه معلوم المقر وخاصة مقر عمله وقد تمتع بترقيات وظيفية وطلبت تفعيل الإجراءات القانونية لإحضاره كفاعل أصلي.

- وقد حضر محامي المنسوب إليه الانتهاك عبد الباسط بن مبروك الأستاذ أمير غديرة وطلب التأخير لإحضاره.

- ولم يحضر بقية المنسوب إليهم الانتهاك جلال بودريقة ولطفي الزواري وعادل التويري وأحمد فريعة الذي حضر بجلسة سابقة ووقع استنطاقهم كما لم يحضر رفيق الحاج قاسمي وقد صدرت في شأنه بطاقة جلب وكذلك الشأن بالنسبة لمحامي المنسوب إليهم الانتهاك لم يحضروا الجلسة.

– وقد طلبت النيابة العمومية التأخير لانتظار ورود نتيجة بطاقات الجلب في شان المنسوب إليهم الانتهاك.

- وحضر الشاهد رشيد عمار ولم يحضر بقية الشهود الذين تم استدعائهم قانونيا من طرف المحكمة.

وأدى رشيد عمار رئيس أركان جيش البر زمن الواقعة اليمين القانونية بوصفه شاهدا في ملف قضية الحال، وتم تحذيره من مغبة الشهادة زور وقد أقسم يمينا قانونية على أن يقول إلا الحق.

وتولت أحد أعضاء الدائرة بسط وقائع القضية وأطوارها والتي أدت بتاريخ 2011/01/13 لمقتل عدد من التونسيين من بينهم أنيس الفرحاني وحصول أضرار بطلق ناري لعدد من الضحايا، وقد كانت الإصابات بفعل طلق ناري صادر عن عدد من الأمنيين.

- ومن ثمة تولت المحكمة سؤاله عن صفته ومهمته بتاريخ 2011/01/13: فأجاب أنه كان رئيس أركان جيش البر وكان يوم الواقعة الخميس 2011/01/13 متواجدا بمقر قيادة القوات المسلحة بوزارة الدفاع الوطني ومتواجدا تحديدا بقاعة العمليات بوزارة الدفاع الوطني. مضيفا أنه كانت له قوات عسكرية من الجيش الوطني منتشرة بكامل التراب التونسي، إن القوات العسكرية كانت بتونس العاصمة متمركزة ومرابطة ب150 موقعا وهي النقاط الحساسة، المؤسسات الإدارية، المالية، القضائية، والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية العامة منها والخاصة.

وأضاف أن مهمة هذه العناصر العسكرية هي حماية المواقع التي تحت حمايتها من أي تهديد ملاحظا أن التمركز بهذه المواقع تحددها وزارة الداخلية.

وبخصوص يوم 2011/01/13 فقد علم بسقوط ضحايا خلال المظاهرات التي لم تستهدف أي موقع يأمنه عناصر الجيش الوطني، واكد للمحكمة أنه لم يغادر وزارة الدفاع الوطني يوم الواقعة.

كما أكد أنه تولى تعميم برقية للوحدات العسكرية يوم الإثنين الموافق ل2011/01/10 تفرض على العناصر العسكرية العودة لقيادتها الميدانية للحصول على التعليمات قبل التعامل مع أي خطر أو احتجاجات.

وبسؤاله من طرف المحكمة عن سبب تواجده منذ يوم 2011/01/09 في اجتماعات بمقر وزارة الداخلية، أجاب أنه كرئيس أركان جيش البر فقد كلفه وزير الدفاع الوطني آنذاك رضا قريرة بالتوجه لوزارة الداخلية لحضور اجتماعات للتنسيق مع القيادات الأمنية عن الأماكن التي سيتمركز عندها القوات العسكرية، دون أن يكون له الحق أصلا في معرفة خطط مجابهة المحتجين، وقد حضر اجتماعات في الأيام 09 و10 و11 جانفي 2011 بمقر وزارة الداخلية حضره وزير الداخلية رفيق الحاج قاسم ومدير الأمن الوطني وامر الحرس الوطني وقيادات أمنية أخرى لا يستحضرهم.

- ومن ثمة وجهت محامية القائمين بالحق الشخصي الأستاذة لمياء الفرحاني سؤالا للشاهد عن طريق المحكمة كون الاجتماعات التي حضرها كعضو في خلية الأزمة للتعامل مع الاحتجاجات وليس كما ذكر للتنسيق حول تمركز الوحدات العسكرية. فأجاب أن وحدات الجيش لم يثبت تعاملها مع أي احتجاجات أو مظاهرات قبل يوم 2011/01/14 وأن الوحدات العسكرية بقيت على الحياد.

- كما وجهت سؤالا للشاهد عن طريق المحكمة: أن الوحدات العسكرية تولت تأمين انسحاب عدد من القناصة من مدينة القصرين وذلك ثابت من فيديو لأحد القنوات الأجنبية، وطالبت بتحديد صفة وهويات هؤلاء المسلحين والقناصة، عندها تدخل محامو الشاهد الحاضرين بالجلسة ومنهم الأستاذ أحمد صواب واعترضوا لدى المحكمة عن توجيه هذا السؤال الذي لا يخدم القضية المنشورة أمامها. فتولت رئيسة الدائرة رفض توجيه السؤال وتبرير ذلك أنه لا فائدة من توجيه هذا السؤال.

ومن ثمة وجهت رئيسة الدائرة الكلمة للشاهد رشيد عمار وطالبته بالحضور في الجلسات القادمة ومكافحته بالمنسوب إليهم الإنتهاك أو الشهود. فأجاب أنه على ذمة المحكمة ومستعد للحضور كلما طلبت منه المحكمة ذلك.

تقييم وملاحظات:

- جرت المحاكمة في أجواء عادية، من حيث علانية الجلسة فقد تم دخول المتقاضين لقاعة الجلسة بصفة عادية ولم يتم منع أي كان من الحضور.
- حضر الصحفيين الجلسة وتولوا متابعة سيرها دون عراقيل.

- لقد احترمت هيئة المحكمة عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة خاصة منها: مبدأ العلانية، مبدأ حماية الشهود والمتهمين.

- لكن ما يعاب ليس فقط على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس وإنما على مسار هذه الدوائر بصفة عامة هو التمطيط والتأخير غير المبرر في بعض الأحيان للقضايا مما ينتهك عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كالحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

مثال: تطبيقا لمقتضيات الفصل 61 م.إ.ج (خاص باستدعاء الشهود) والفصل 78 م.إ.ج (خاص بحضور ذي الشبهة) يمكن للمحكمة أن تمر لإصدار بطاقات جلب وتسعى لتفعيلها دون أن تضطر لتأخير قضايا العدالة الانتقالية لعديد الجلسات لانتظار ورود ما يفيد تسلم الشاهد أو المنسوب إليه الانتهاك للاستدعاء بالطريقة الإدارية.

الجلسة المقبلة: 14 فيفري 2022

وقد قررت الدائرة: إصدار بطاقات جلب في حق المنسوب إليهم الانتهاك: وزير الداخلية السابق رفيق حاج قاسم والمدير العام للأمن الوطني السابق عادل التيويري ومدير عام الأمن العمومي لطفي الزواوي ومدير وحدات التدخل جلال بودريقة وآمر السرية عبد الباسط بن مبروك. وإستدعاء الشهود محمد الغنوشي ومحمد الغرياني والمتداخلين نجيب الشابي والصحفي لطفي الحاجي كذلك إستدعاء أحمد فريعة وزير الداخلية السابق لإجراء مكافحة بينة وبين رشيد عمار.